

تاج العروس من جواهر القاموس

ويتعدّى إلى مفعولَيْن فيُقَال : آجرتُ زَيْدًا الدَّارَ وآجرتُ الدَّارَ زيدا على القلاب مثل أعطيتُ زيدا درهماً وأعطيتُ درهماً زيدا فظهر بما تقدم أن آجَرَ مؤجّرة مسموعٌ من العرب وليس هو صنيع ابن القَطّاعِ وحده بل سبقه غير واحدٍ من الأئمّة وأقرُّوه .

في اللّسان : وأجَرَ المملوكَ يَأْجُرُهُ أَجْرًا فهو مأْجُورٌ وآجِرُهُ يُوْجِرُهُ إيجاراً ومؤجّرةٌ وكلٌّ حَسَنٌ من كلام العرب .
الأجْرَةُ بالضّمِّ : الكِرَاءُ والجمْعُ أَجْرٌ كغُرْفَةٍ وغُرْفٍ وربّما جمعوها أَجْرَاتٌ بفتح الجيم وضَمِّ هَا والمعروفُ في تفسير الأجرَةِ هو ما يُعطى الأجير في مقابلة العمَلِ .

وائتَجَرَ الرجلُ : تصدّقَ وطَلَبَ الأَجْرَ وفي الحديث في الأضاحي : " كُلاُوا وادّخِرُوا وائتَجِرُوا " أي تصدّقُوا طالبين للأجرِ بذلك ولا يجوزُ فيه اتّجِرُوا بالإدغام لأنّ الهمزة لا تُدغم في التّاء لأنّه من الأجرِ لا من التّجارة . قال ابن الأثير : وقد أجازَه الهَرَوِيُّ في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخِرِ : " إن رجلاً دخلَ المسجدَ وقد قصّى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم صلّاته فقال : مَنْ يَتّجِرُ فيقومُ فيصلّيّ معي " . قال والرّواية إنّما هي يَأْجُرُ فإنّ صحَّ فيها يَتّجِرُ فيكونُ من التّجارة لا من الأجرِ كأنّّه بصلّاته معه قد حصّلَ لنفسه تِجارةً أي مكسباً . ومنه حديثُ الزّكاة : " ومَنْ أعطاهَا مؤجّراً بها " .

يقال : أُجِرَ فلانٌ في أولاده كعُنِي ونصُّ عبارة ابن السكّيت : أُجِرَ فلانٌ خمسةً من ولده أي ماتُوا فصارُوا أجْرَهُ وعبارة الزمخشريّ : ماتُوا فكانُوا له أجراً .

يقال : أُجِرَتْ يَدُهُ تُوْجِرُ أَجْرًا وأُجِرُوا إذا جُبِرَتْ على عُقْدَةٍ وغير استواءٍ فبقِيَ لها خُرُوجٌ عن هَيْئَتِهَا . وآجِرَتِ المرأَةُ وفي بعض أصول اللّغة : الأُمّةُ البَغِيَّةُ مؤجّرةٌ : أباحت نفسَهَا بأجرٍ .

يقال : استأجرتُه أي اتّخذتُه أجيراً قاله الزّجاج . وآجِرْتُهُ فهو مؤجّرٌ وفي بعض النسخ أُجِرْتُهُ مَقْصُورًا ومثله قولُ الزّجاجِ في تفسيره قوله تعالى : " أنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ " . أي تكونَ أجيراً لي فأجِرَنِي ثمانياً

حَجَّجَ أَي صَارَ أَجِيرِي . وَالْأَجِيرُ : هُوَ الْمُسْتَأْجَرُ وَجَمْعُهُ أُجْرَاءُ وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :

وَجَوْنٍ تَزَلَّقُ الْحِدْثَانُ فِيهِ ... إِذَا أُجْرَأُوهُ نَحَطُوا أَجَابًا . وَالاسْمُ مِنْهُ الْإِجَارَةُ .

وَالْإِجَارُ : بِكسْرِ فَتَشْدِيدِ الْجِيمِ : السَّطْحُ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ وَالْإِجَارُ وَالْإِجَارَةُ : سَطْحٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سُتْرَةٌ وَفِي الْحَدِيثِ : " مَنْ بَاتَ عَلَى إِجَارٍ لَيْسَ حَوْلَهُ مَا يَرُدُّ فَدَمَيْهِ فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ الذِّمَّةُ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ السَّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوْلَهُ مَا يَرُدُّ السَّاقِطَ عَنْهُ . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : " فَإِذَا جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى إِجَارٍ لَهُمْ " كَالْإِنْجَارِ بِالذُّوْنِ لُغَةٌ فِيهِ " جَ أَجَاجِيرُ وَأَجَارِيَةٌ وَأَنَاجِيرُ " وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : " فَتَلَقَّيَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ وَعَلَى الْأَجَاجِيرِ " وَيُرْوَى عَلَى الْأَنَاجِيرِ .

وَالْإِجِيرَى بِكسْرِ فَتَشْدِيدِ : الْعَادَةُ وَقِيلَ : هَمَزَتْهَا بَدَلُ مِنَ الْهَاءِ . وَقَالَ ابْنُ السِّكِّتِ : مَا زَالَ ذَلِكَ إِجِيرَاهُ أَي عَادَتِهِ . الْآجُورُ عَلَى فَاءٍ وَاوٍ وَالْيَأُجُورُ وَالْأَجُورُ كَصَبُورٍ وَالْآجُرُ بِالْمَدِّ وَضُمَّ الْجِيمُ عَلَى فَاءٍ قَالَ الصَّغَانِيُّ وَلَيْسَ بِتَخْفِيفِ الْآجُرِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ مِثْلُ الْآنُكِ وَالْجَمْعُ أَجْرُ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرِ الْمَازِنِيِّ يُصْفُ نَاقَةً :

تُضْحِي إِذَا دَقَّ الْمَطِيُّ كَأَنَّهَا ... فَدَنَّ ابْنَ حَيْبَةَ شَادَهُ بِالْآجُرِ . وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَاءٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَآجُرُ وَآنُكُ أَعْجَمِيَّانِ وَلَا يَلْزَمُ سَيِّدِي وَآيَهُ تَدْوِينُهُ . وَالْآجَرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْآجِرُ بِكسْرِ الْجِيمِ وَالْآجِرُونَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكسْرِهَا عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ قَالَ أَبُو دُوَادٍ :

وَلَقَدْ كَانَ فِي كَتَائِبِ خُضْرٍ ... وَبَلَاطٍ يُلَاطُ بِالْآجِرُونَ